الجمهورية التونسية **الحمـد لله،**
وزارة العدل
محكمة التعقيب
عدد القرار:49581
تاريخه :2018/03/15

أصـدرت محكمة التعقيـب القرار الآتي:

بعـــد الاطـــلاع علـــى مطلـــب التعقيـــب المقـــدم فـــي 2017/04/14 تحت عدد 5954 من المحامي الأستاذ "م.ع"
فـــي حـــق شـــركة "ب.م.ت.إ.ت.ك" فـــي شـــخص ممثلهـــا القانوني.
ضـــد: 1) ورثـــة "ع.ب.ع.ب.ص" وهـــم "م.ص" و"ع.ر" و"أ.ب.م.ص" و"ه.ب.م.ص" و"ج.ب.م.ص" و"م.ب.م.ص"
2) المكلـــف العـــام بنزاعـــات الدولـــة فـــي حـــق "ص.ض.ض.ح.م"
طعنـا فـي القـرار الاسـتئنافي عـدد 37287 الصـادر بتـاريخ 2016/12/29 عـن محكمـة الاسـتئناف بالكـاف والقاضـي بقبـول الاسـتئنافين الأصـلي والعرضـي شـكلا وفـي الأصـل بـإقرار الحكـم الابتـدائي وإجـراء العمـل بـه طبـق نصـه وتخطيـة المسـتأنفة بالمـال المـؤمن وتغريمهـا لفائـدة المسـتأنف ضـدهم بأربعمائـة دينـار (400,000د) لقـاء أتعـاب التقاضـي وأجـور الـدفاع وحمـل المصـاريف القانونيـة عليهـا ورفـض الاسـتئناف العرضـي فيمـا زاد على ذلك.
وبعـد الاطـلاع علـى مسـتندات التعقيـب المبلغـة للمعقـب ضـدهم بواسـطة عـدلي التنفيـذ "م.ع" حسـب محضـره عـدد 11628 بتـاريخ 2017/04/28 و"ن.د.ك" حسـب محضـره عـدد 44483 بتـاريخ 2017/05/04 وعلـى نسـخة الحكـم المطعـون فيـه وعلـى جميـع الإجـراءات والوثـائق المقدمـة فـي 2017/05/09 حسب مقتضيات الفصل 185 م م م ت.
وبعـد الاطـلاع علـى تقريـر الـرد علـى مسـتندات التعقيـب المقدمة من الأستاذ "ن.ع.م" بتاريخ 26-05-2017 .

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا والحجز.

وبعد الاطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح علنا بما يلي:

من حيث الشكل

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع أوضاعه وصيغه القانونية طبق أحكام الفصل 175 وما بعده م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل

حيث تفيد وقائع القضية مثلما أثبتها الحكم المطعون فيه والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعين في الأصل (المعقب ضدهم الآن) لدى المحكمة الابتدائية بسليانة عارضين بواسطة نائبتهم أنه بتاريخ 12-08-2011 تعرض مورثهم "ع.ب.ص" إلى حادث مرور تسبب له فيه سائق الوسيلة المؤمنة لدى المطلوبة (المعقبة الآن) وذلك إثر سقوطه وانقلاب الجرار عليه فأسفر ذلك عن وفاته واستنادا على أحكام الفصل 96 م إ ع طلبوا التعويض لهم عن ضررهم المعنوي من جراء الحادث.

وحيث صدر الحكم الابتدائي عدد 6843 بتاريخ 2015/12/22 قاضيا ابتدائيا بإلزام المدعى عليها شركة "ب.م.ت.إ.ت.ك" في شخص ممثلها القانوني بأن تؤدي للمدعية "ع" خمسة آلاف دينار (000,د 000. 05) لقاء ضررها المعنوي كأن تؤدي لكل واحد من المدعين "ه" و"م" و"ج" و"أ" ألفي دينار (000,د 000. 02) لقاء ضرره المعنوي وحمل المصاريف القانونية على المحكوم ضدها وبرفض الدعوى فيما زاد على ذلك وإخراج المكلف العام بنزاعات الدولة في حق صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور من نطاق المطالبة.

وحيث استأنفت المدعى عليها (المعقبة الآن) الحكم المذكور وأصدرت محكمة القرار المطعون فيه قرارها

المضمن نصه بطالع هذا بناء على أن الحادث موضوع الطلب لم يحصل بمناسبة حادث مرور وإنما من جراء انقلاب جرار فلاحي بمجرى ماء بما يجعل القيام على أساس الفصل 96 م إ ع في طريقه.

وحيث تعقبت المستأنفة الحكم الاستئنافي المذكور ناعية عليه:

أولا: مخالفة أحكام الفصل 121 م ت فقرة 3 والفصل 6 من القانون عدد 86 لسنة 2005 والفصل 242 م إ ع: بمقولة أن المعقبة كانت دفعت بعدم جواز التمسك بأي قانون آخر ضد المؤمن في خصوص المطالبة بالتعويض عن الأضرار اللاحقة بالأشخاص في حوادث المرور وإن عقد التأمين الرابط بين المعقبة ومؤمنها لا يتعلق إلا بالجولان بالطريق العام وهو ليس عقد تأمين مسؤولية مدنية شاملة وكان على محكمة القرار المنتقد لما استبعدت كون الحادث يكتسي صبغة حادث مرور أن تقضي بالنقض على أساس عدم انطباق عقد التأمين على الحادث عملا بالفصل 242 م إ ع ولا يمكن إحلال المعقبة محل المؤمن في التعويض طالما لم يتعلق الأمر بالضمان موضوع العقد وتعين النقض من هذه الجهة.

ثانيا: في خرق أحكام الفصلين 118 و120 م ت والفصل 242 م إ ع: بمقولة أن المعقبة تمسكت بعدم التأمين منذ الطور الابتدائي نتيجة النقل في ظروف غير آمنة وقدمت رسائل عدم الضمان والشروط العامة والخاصة لعقد التأمين وقامت بإدخال المكلف العام بنزاعات الدولة وكان على المحكمة أن تقضي بإخراجها من نطاق المطالبة والحكم على المكلف العام لكنها لم تفعل وانتهى نائبها إلى طلب الحكم بقبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف بالكاف للنظر فيها بهيئة أخرى.

وحيث ردت نائبة المعقب ضدهم أنه سبق القيام على أساس قانون 2005 وقد صدر حكم برفض الدعوى على أساس عدم انطباق القانون المذكور نظرا لوقوع الحادث داخل ضيعة

فلاحية لا تشكل طريقا مفتوحة للجولان وهو الحكم عدد 6126 المؤرخ في 17-06-2014 وبالتالي تعين الالتفات عن الدفع بمخالفة الفصل 6 من قانون 2005 وبخصوص عقد التأمين فإنه لم يحصر مجال تطبيقه على حوادث المرور وهو تأويل للعقد بما لم يتضمنه وبخصوص الدفع بعدم الضمان فإن عدم انطباق قانون 2005 يجعل من الأحرى استبعاد تطبيق أحكام الفصلين 118 و120 م ت ومن ناحية أخرى فلم يثبت توفر استثناء الضمان وطلبت الحكم برفض التعقيب أصلا.

المحكمـــــة

عن المطعن الأول:

حيث أوجب الفصل 110 من مجلة التأمين على كل شخص طبيعي أو معنوي يمكن أن تلقى على عاتقه المسؤولية المدنية من جراء استعمال عربة برية ذات محرك ومجروراتها للجولان أن يبرم عقد تأمين يضمن المسؤولية التي يمكن أن تحمل عليه بسبب الأضرار التي تحدثها العربة للأشخاص والممتلكات ويجب تأمين كل مجرورة على حدة سواء كانت مرتبطة بالعربة الجارة أو غير مرتبطة بها وتأخذ المجرورة مفهوم العربة في هذا العنوان ويغطي عقد التامين المسؤولية المدنية لمبرمه ومالك العربة وكل شخص يتولى حفظها أو سياقتها باستثناء الأشخاص المتعاطين لمهن تصليح العربات أو صيانتها أو الاتجار فيها ويجب على أصحاب المهن المشار إليها بالفقرة السابقة من هذا الفصل تأمين مسؤوليتهم المدنية ومسؤولية مأموريهم ومسؤولية كلّ شخص يتولى سياقة العربات المعهود بها إليهم أو حفظها وذلك في نطاق عملهم.

وحيث خلافا لما تمسكت به المعقبة من كون عقد التأمين الرابط بينها وبين مؤمنها لا يتعلق إلا بالجولان بالطريق العام وهو ليس عقد تأمين مسؤولية مدنية شاملة فقد تبين بالاطلاع على الشروط الخاصة لعقد التأمين المدلى بها أنه تعلق بالمسؤولية المدنية عن جولان العربة ولا جدال أن عبارة "جولان العربة " لا تنفي توسيع مجال التغطية بالضمان

للعربة حتى عندما تكون داخل ضيعة وإن ما اقتضاه الفصل 117 م ت من أنه "يجب أن يشمل عقد التأمين تعويض الأضرار اللاحقة بمناسبة جولان العربات بالأشخاص والممتلكات ..." يؤكد ارتباط مفهوم جولان العربة بمفهوم "استعمال العربة " الذي هو أكثر اتساعا ودقة لأنه يقر سريان التأمين في مجال غير مفتوح للعموم ولا عبرة إذن بالمكان الذي حصل فيه الحادث.

وحيث تأسيسا على ذلك فإن عقد التأمين الرابط بين الطرفين يؤمن الحادث طالما أن حصوله تم أثناء استعمال الجرار والجولان به داخل الضيعة وأن الوفاة انجرت عن ذلك الاستعمال بقطع النظر عن أن الحادث لا يعد حادث طريق وتعين رد هذا الدفع.

عن المطعن الثاني:

حيث خلافا لما ذهب إليه نائب المعقبة فإن محكمة القرار المنتقد وإن أعوزها التعليل السليم بخصوص ردها للدفع باستثناء الضمان نتيجة النقل في ظروف غير آمنة وأن قولها بأن وقوع الحادث داخل ضيعة فلاحية يخرج النزاع من مقتضيات القانون عدد 86 لسنة 2005 والحال أن التمسك باستثناء الضمان جائز في صورة حادث النزاع فإنها اهتدت مع ذلك إلى النتيجة الصحيحة لما ردت الدفع ذلك أنه لم يثبت من خلال محضر البحث الجزائي وقوع نقل الهالك في ظروف غير آمنة بل قد تبين أن الهالك كان مستقلا للمكان المخصص للمرافق ولم يثبت الاستثناء المتمسك به وتعين رد هذا الدفع طالما أن تقويم السند كاف لاستكمال قرارها التعليل الصحيح ولا موجب لنقض ما انتهت إليه.

وحيث تأسيسا على كل ذلك يكون المطعنان غير مبررين واقعا وقانونا وكان القرار المنتقد معللا تعليلا سليما وبصفة يتجلى منها حسن تطبيق القانون وتعين لذلك رفض التعقيب أصلا.

ولهاته الأسباب

قـــررت المحكمـــة قبـــول مطلـــب التعقيـــب شـــكلا ورفضـــه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصـــدر هـــذا القـــرار بحجـــرة الشـــورى بتـــاريخ **15 مـــارس 2018** عـــن الـــدائرة المدنيـــة الواحـــدة والعشـــرين المتركبـــة مـــن رئيســـتها الســـيدة **ســـلوى الـــزين** وعضـــوية المستشـــارتين الســـيدتين **نـــادرة بـــن ســـالم** و**شـــفيقة الحجـــلاوي** وبحضـــور المـــدعي العـــام السيد **لطفي البدوي** وبمساعدة كاتب الجلسة السيد **أحمد عبيد.**

وحرر في تاريخه